ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ضمان الدولة المتعلق باتفاقية قرض مبرمة بين المكتب الوطنى للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا).

مرسوم رقم 2.89.192 صادر فى 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة فى 20 من ذى الحجة 1408 (4 أغسطس 1988) بين المكتب الوطنى للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) فى شأن قرض مبلغه ما يعادل 3.645.000 دولار كندى من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئى لشراء السلع والخدمات اللازمة لتجديد خمسة مرددات لمعامل الكهرباء المائية فى بين الويدان والدورات. 546

رفع الحد الادنى للاجور فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.89.247 صادر فى 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) برفع الحد الادنى للاجور فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة 546

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.89.259 صادر فى 27 من رمضان 1409 (3 ماى 1989) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 8 ماى 1989 547

مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 520.89 صادر فى 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة فى الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) 547

الجمرك. ـ تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 583.89 صادر فى 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية (البند الفرعى 85 ـ 01 All Cr) 548

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 584.89 صادر فى 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند الفرعى 85.01.20) 548

نصوص خاصة

اقليم بولمان. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.89.133 صادر فى 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعى يقع بقبيلة ترنست بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان) .. 549

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.89.134 صادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبائل اولاد بوكايس وتساف والطوال بقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان) 549

مرسوم رقم 2.89.135 صادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبائل تكور اولاد ملوك أولاد عبد الكريم والعرجان بقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان) 550

مرسوم رقم 2.89.136 صادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبيلة اولاد على بقيادة أولاد على بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان) 551

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 545.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بمنح رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « LAAYOUN SUD » 551

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 595.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 553

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 596.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية طب الاسنان بالرباط 553

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 553

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 554

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 554

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 604.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة شهادة 554

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 404.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتحديد الشهادات المخول بموجبها الولوج الى درجة مراقب رئيس 555

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 555

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.192 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 20 من ذي الحجة 1408 (4 أغسطس 1988) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 3.645.000 دولار كندي من دولات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئي لشراء السلع والخدمات اللازمة لتجديد خمسة مرددات لمعامل الكهرباء المائية في بين الويدان والدورات.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 20 من ذي الحجة 1408 (4 أغسطس 1988) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات في شأن قرض مبلغه ما يعادل 3.645.000 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئي لشراء السلع والخدمات اللازمة لتجديد خمسة مرددات لمعامل الكهرباء المائية في بين الويدان والدورات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.247 صادر في 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) برفع الحد الادنى للاجور في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الحد الادنى للاجور المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممتدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 أبريل 1941) في شأن نظام الاجور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء اجور الفلاحيين ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بمبلغ أربعة دراهم وخمسة وسبعين سنتيما (4.75) الحد الادنى للاجرة المستحقة عن الساعة للعمال والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ أربعة وعشرين درهما وثمانية وخمسين سنتيما (24.58) قسط الاجرة اليومية الواجب أداؤه نقدا في الفلاحة.

ويجب ألا يترتب على تطبيق أحكام هذه المادة في أي حال من الاحوال حذف المنافع العينية الممنوحة للاجراء الفلاحيين أو التخفيض منها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من 25 رمضان 1409 (فاتح ماي 1989).

المادة الرابعة

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

مرسوم رقم 2.89.259 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 8 ماي 1989.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكون يوم الاثنين 8 ماي 1989 يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير المالية رقم 520.89 صادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق المضاف الى أصل هذا القرار الجدول (أ) بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1387 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 2 شوال 1409 (8 ماي 1989).

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989)

الامضاء : محمد برادة.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 520.89 الصادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989)

أ) الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة الاستيفاء	المبالغ (بالدرهم)
I	I	
II الجعة	II الهيكتولتر	400،00
III		

(الباقي بدون تغيير)

قرار لوزير المالية رقم 583.89 صادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية (البند الفرعي AII CI 85.01)

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عن الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 5 (الفقرة 3) و 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (I) مسمية التعريفة الجمركية الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 5.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من 6 شوال 1409 (12 ماي 1989)

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(I) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3992 بتاريخ 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) صفحة 147.

قرار لوزير المالية رقم 584.89 صادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند الفرعي 26 – 85.01).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 6 شوال 1409 (12 ماي 1989)

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989)

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 584.89 الصادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

ارقام المسمية		بيان المنتجات	الرمز	الوحدات الاضافية
		يدرج ما يلي بعد البند عدد 24 – 85.01		
		– – – محركات اخرى		
7	85.01 – 26	– – – – محركات تزيد قوتها على 200 كيلواط وتعمل تحت توتر يفوق 5000 فولط	722—10	N .....
7	85.01 – 28	– – – – (بدون تغيير)		

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.89.133 صادر فى 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعى يقع بقبيلة ترنست بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذى يلتمس فيه وزير الداخلية الوصى على الجماعات القبلية تحديد العقار الجماعى المسمى « حدبان » الذى تملكه جماعة ترنست التابعة لقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتبلغ مساحته 22.000 هكتار تقريبا ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يباشر طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المسمى « حدبان » الذى تملكه جماعة ترنست التابعة لقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتبلغ مساحته 22.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة من صباح يوم 19 يونيو 1989 بمقر قيادة تانديت للقيام بعملية التحديد التى تواصل ان اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية للتاريخ المحدد لابتدائها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وتسمه بالطابع :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

***

طلب تحديد العقار الجماعى المسمى « حدبان » الكائن بقبيلة ترنست بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان

وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات القبلية ؛

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) كما وقع تغييره او تتميمه ؛

يطلب لحساب جماعة ترنست التابعة لاقليم بولمان تحديد العقار الجماعى المسمى « حدبان » الذى تملكه جماعة ترنست وتبلغ مساحته 22.000 هكتار تتكون من اراض زراعية ومراع ويقع بقبيلة ترنست بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان ويحده :

شمالا : بنو ورياش ؛

شرقا : طريق ركو ؛

جنوبا : شعاب البسباس وامواج الديب ؛

غربا : قمة جبل تاوجكالت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى الخريطة المضافة الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المطلوب تحديده ، حسبما فى علم وزير الداخلية أى قطعة أرضية غير مملوكة لجماعة ترنست ولا حق استغلال او حق آخر ثابت بوجه قانونى لغير هذه الجماعة.

مرسوم رقم 2.89.134 صادر فى 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعى يقع بقبائل اولاد بوكايس وتساف والطوال بقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذى يلتمس فيه وزير الداخلية الوصى على الجماعات القبلية تحديد العقار الجماعى المسمى « الظهرة » الذى تملكه جماعة اولاد الحاج التابعة لقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يباشر طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المسمى « الظهرة » الذى تملكه جماعة اولاد الحاج التابعة لقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتبلغ مساحته 328.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 6 يوليو 1989 بمقر قيادة اوطاط الحاج للقيام بعملية التحديد التى تواصل ان اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية للتاريخ المحدد لابتدائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

***

طلب تحديد العقار الجماعى المسمى « الظهرة » الكائن بقبائل أولاد بوكايس وتساف والطوال بقيادة ودائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان

وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات القبلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) كما وقع تغييره او تتميمه ؛

يطلب لحساب جماعة اولاد الحاج التابعة لاقليم بولمان تحديد العقار الجماعى المسمى « الظهرة » الذى تملكه جماعة اولاد الحاج وتبلغ مساحته 328.000 هكتار تتكون من اراض زراعية ومراع ويقع بقبائل أولاد بوكايس وتساف والطوال بقيادة ودائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان ويحده :

شمالا : تنزيل وجبل غبارة وكلب الحمار ووادى سيدى عيسى ووادى النخيلة وطريق بلصفرات ؛

شرقا : بوربا وفم السبع وشبكة الناجى وقسيمات داود ؛

جنوبا : حاسى اسمار وفم لودج وحاسى الجنين وحاسى لحمر وعكلة تزغيبين وعكلة لحصى ؛

غربا : التحديدان الاداريان رقم 159 ورقم 242.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى الخريطة المضافة الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار الجماعى المطلوب تحديده ، حسبما فى علم وزير الداخلية أى قطعة أرضية غير مملوكة لجماعة أولاد الحاج ولا حق استغلال او حق ثابت بوجه قانونى لغير هذه الجماعة.

مرسوم رقم 2.89.135 صادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبائل تكور اولاد ملوك أولاد عبد الكريم والعرجان بقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي يلتمس فيه وزير الداخلية الوصي على الجماعات القبلية تحديد العقار الجماعي المسمى « المرسى » الذي تملكه جماعة اولاد الحاج التابعة لقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتبلغ مساحته 47.900 هكتار تقريبا ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يباشر طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المسمى « المرسى » الذي تملكه جماعة اولاد الحاج التابعة لقيادة اوطاط الحاج بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتبلغ مساحته 47.900 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح فاتح أغسطس 1989 بمقر قيادة اوطاط الحاج للقيام بعملية التحديد التي تواصل إن اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية للتاريخ المحدد لابتدائها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

***

طلب تحديد العقار الجماعي المسمى « المرسى » الكائن بقبائل تكور اولاد ملوك اولاد عبد الكريم والعرجان بقيادة ودائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان.

وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات القبلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يطلب لحساب جماعة اولاد الحاج التابعة لاقليم بولمان تحديد العقار الجماعي المسمى « المرسى » الذي تملكه جماعة اولاد الحاج وتبلغ مساحته 47.900 هكتارا تتكون من أراض زراعية ومراع ويقع بقبائل تكور اولاد ملوك أولاد عبد الكريم والعرجان بقيادة ودائرة أوطاط الحاج من اقليم بولمان ويحده :

شمالا : التحديد الاداري رقم 353 ، حدبان ، ثم العلامات 1508 و 1283 و 951 ؛

شرقا : وادي ملوية والتحديد الاداري رقم 159 ؛

جنوبا : التحديد الاداري رقم 159 ، وادي انفيفيخة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غربا اذرار لكبير ، العلامتان 1544 و 1390 ، شعبة أمان وعباد ، حاسي لغشة وكارت لحدب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر فـي الخريطـة المضـافة الى أصـل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار الجماعي المطلوب تحديده ، حسبما في علم وزير الداخلية ، أي قطعة أرضية غير مملوكة لجماعة اولاد الحاج ولا حق استغلال أو حق آخر ثابت بوجه قانوني لغير هذه الجماعة.

مرسوم رقم 2.89.136 صادر في 22 من رمضـان 1409 (28 ابريـل 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبيلة اولاد علـي بقيادة اولاد علي بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظـام خـاص لتحديـد الاراضـي الجمـاعية ، كمـا وقـع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الـذي يلتمس فيه وزير الداخلية الوصي على الجمـاعات القبلية تحديد العقـار الجماعـي المسمى « سوالحين السراب » الذي تملكه جماعة أولاد علي التابعة لقيادة اولاد علي بدائرة اوطاط الحـاج مـن اقليـم بولمـان وتبلـغ مساحتـه 53.575 هكتارا تقريبا ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يباشر طبقا لاحكام الظهير الشـريف المشـار اليه أعـلاه الصـادر في 12 من رجب 1342 (18 فبرايـر 1924) تحديد العقار الجمـاعي المسمـى « سوالحين السراب » الذي تملكه جماعة اولاد علي التابعة لقيادة اولاد علي بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتبلغ مساحته 53.575 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

تجتمع لجنـة التحديـد فـي السـاعة التاسعـة (9) من صبـاح يوم 22 أغسطس 1989 بمقر اولاد علي للقيام بعملية التحديد التي تواصـل إن اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية للتاريخ المحدد لابتدائها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيـذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

طلب تحديد العقار الجماعي المسمى « سوالحين السراب » الكائن بقبيلة اولاد علي بقيادة اولاد علي بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان.

وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات القبلية ،

بنـاء علـى الظهيـر الشـريف الـصـادر فـي 12 مـن رجـب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الخاضعـة لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يطلب لحساب جماعة اولاد علي التابعة لاقليم بولمان تحديد العقـار الجماعي المسمى « سوالحين السراب » الذي تملكه جماعة أولاد علي وتبلغ مساحته 53.575 هكتارا تتكون من أراض زراعية ومراع ويقع بقبيلة أولاد علي بقيادة أولاد علي بدائرة أوطاط الحاج من إقليم بولمان وتحده :

شمالا : جماعة آيت لحسن اودرار.

شرقا : الاراضي الجماعية المسماة « حدبان والمرسى قطعة 1 ».

جنوبا : الاراضي الجماعية المسماة « المرسى قطعة 2 وشعبة قاقا ».

غربا : جماعات تالزمت وآيت بازة وآيت اسمح.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر فـي الخريطـة المضـافة الى أصـل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار الجماعي المطلوب تحديده ، حسبما في علم وزير الداخلية ، أي قطعة أرضية غير مملوكة لجماعة اولاد علي ولا حق استغلال او حق آخر ثابت بوجه قانوني لغير هذه الجماعة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 89.545 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بمنـح رخصـة التنقيـب عـن المـواد الهيدروكاربونية المسماة « LAAYOUN SUD »

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهيـر الشريـف رقم 1.58.227 بتاريـخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن مناجـم المـواد الهيـدروكاربـونيـة واستغلالهـا ولاسيمـا الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلـى الظهيـر الشـريـف الصـادر فـي 9 رجـب 1370 (16 ابريل 1951) بسـن نظـام للمناجـم بالمغـرب ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونيـة الـذى اودعه بمديرية الطاقة (مصلحة تنمية الموارد الطاقية) فى 27 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) تحت رقم 160 السيد عبـد القـادر محفوظ ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه في الفصل 13 الآنف الذكر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « LAAYOUN SUD » .

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى اعلاه مساحة قدرها 4087 كيلومترا مربعا تحد ، وفق البيانات الواردة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تصل النقطة 1 بالنقطة 4 من احداثيات المغرب الجنوبي التالية :

النقط	س	ص
1	413.247	520.365
2	471.331	520.365
3	471.381	450.000
4	413.247	450.000

ب) بخط المياه السفلى الذي يصل النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى اعلاه لمدة اربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ الى صاحب الرخصة والى ادارة المحافظة على الاملاك العقارية بالعيون.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989)

الامضاء : أ. محمد فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 595.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 3 يونيو 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم (2) بالدار البيضاء قبل 23 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 596.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية طب الاسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 6 يونيو 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالرباط قبل 26 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية المسلمة من طرف جامعة كومبلوتانسي بمدريد باسبانيا :

« Titulo de Doctor en ciencias de la informacion. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد العام المطلوبة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية درجة الماستير في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف معهد العلوم الاقتصادية بلينينغراد بالاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية دبلوم المدرسة العليا للمترجمين والمترجمين الفوريين وأطر التجارة الخارجية :

— Diplôme de l'école supérieure de traducteurs-interprètes et de cadres du commerce extérieur délivré par la fédération universitaire et polytechnique de Lille.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 604.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى المرسوم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم 2.78.478 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث ، دبلوم Maitre ès Arts (M.A.) المسلم من طرف جامعة لافال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 404.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتحديد الشهادات المخول بموجبها الولوج الى درجة مراقب رئيس.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.65 الصادر في 22 من ذي القعدة 1407 (19 يوليو 1987) المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون وخصوصا الفصل 9 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتعيين في درجة مراقب رئيس (السلم 7) المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم المؤرخ في 12 نوفمبر 1974 المشار اليه أعلاه دبلوم الدولة لمساعد الصحة بروفي الدولة للممرضين والممرضات المسلمين من طرف وزارة الصحة العمومية وشهادة التقني وشهادة التدريب البيداغوجي والتقني المسلمين من طرف وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1988.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بتطوان

(دورة 18 يناير 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الناير نادية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

(دورة 30 يناير 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ومان فاطمة ولاروى الغزواني.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير

(دورة 21 يناير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

البناء : البستيري محمد.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين (2) للادارات المركزية

(دورة 15 ماي 1988)

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : دبي للا نزهة ونايت سليمان بهيجة.

وزارة العدل

نتائج مباراة أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 30 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

الجماط محمد – الايتوس الحسين – بنحدو احمد – وكاك الطيب – بوعزيزي محمد – الخرابي عبد الرحيم – مختاري ادريس – اللبرجي حكيمة – أيت البهلول عبد اللطيف – لمنض محمد – ميموني محمد – لمريني فوزية – بوعزاني رشيدة – العلوي المحمدي خدوج – بزكرة السعدية – البنفسجي محمد – مصبح جميلة – المرابط محمد – عبد الرزاق شاكر – ابردين مريم – أيت بوهو حميد – شكلال أمينة – صنهاجي حليمة – هيماني ثورية – مكتفي نزهة – الفنفاني سعيدة – غالمي زينب واليوسفي الفيلالي احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة المنظمة)

(دورة 30 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين الاحرار حسب تفوقهم :

العموري خديجة – العمارتي فنيدة – الزحيلي السعدية – اسكافي نعيمة – قدير لطيفة – بوائ خدوج – بلغزال حورية – وانزيل ماجدة – باهاء فاتحة – الكروج ادريس – الزاوتي السعدية – شكار مالكة – الشادلي فاطمة – حموش رحمة – الحمناوي اسماء – القاسمي سعاد – البزوتي نعيمة – البينة الباتول – هيون زينب – أمراي سميرة – عراش فاتحة – المقتدى نعيمة – أكريم رجاء – الصنهاجي خديجة – بن حمزة خديجة – العمراني الادريسي مليكة – كاري الزهرة – بونونة رشيدة – عارف عزيزة – اختياري نعيمة – لغريب ربيعة – الطاهي نعيمة – المحموح زهيرة – السهماوي مليكة – بري فاطمة – بنبراد لطيفة – مزوز نعيمة – الحمدي رسيدة – العلوي نبيلة – اسنيتو نعيمة – اقيور رشيدة – حزيم مريم – سنيتو فاطمة – رفقي للا مليكة – غازي السعيد – نادية الكنوني – خنوسي نجاة – ايدر حميدة – الصديقي مليكة – بن امتي عبد الواحد – جرفاوي فوزية – مارسي بشرى – الخلادي سميرة – لشقر ثريا – هبلاج كريمة – الشاكي مريم – بلواني خديجة – الزهراوي عائشة – دنكير فتيحة – بنزباني وفاء – زيتوني حضرية – حنيني حبيبة – بنضرة سعاد – المغني فاتحة – ماضران فاطمة – أمغار مليكة – المحب ادريسية – بوزوبع آمال – ميموني عائشة – غواني رشيدة – أيت حوسا زهور – صبيري نجية – ملكي فاطمة – عمار فاطمة – عشوش مليكة – حوربة عاون – التهامي الوزاني للا مليكة – بنضو عائشة – تكوشت مريم – العرفاوي لطيفة – الربحاني فاطمة – السعيدي زينب – العشراوي خديجة ولباب حليمة.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة الاعوان العموميين من الصنف الرابع (بستاني) السلم2

(دورة 9 فبراير 1989)

بنعيسى بنحدو ، بوجمعة اوعقى ، بوشعيب يفلوسن ، ابراهيم خاشع ، بنعاشير الفرجي ، حسن بنحدو ، مصطفى التاغية ، محمد بوطابة ، حسن بوقص وعبد العزيز خويا.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية للمربين الى المربين الرؤساء

(دورة 11 فبراير 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

شعبة التسيير الادارى

بناني عبد اللطيف – شكري عبد الوهاب بنشيخ – المنبه العياشي – الشتيوي لحسن – بوزرود محمد – بودقة لطيفة – عمر فائق – بوعلاكة ابراهيم – الغربي جميلة والقنابي عبد السلام.

شعبة حماية الطفولة

الفايض رحالي – الخطيب عمر – المكي بناني – بوعلي عباس – عزيزي محمد – دهراوي مسعود – فوزي الصغير – محمد عفيف – الورظاسي بنيوسف – شاكر أحمد – ميموني محمد – الكريمي احمد وعائشة العلوي.

شعبة الشباب

مومن لحسن – فتير احمد – تدرمات ابراهيم – العربي لحلو – محمد الكناني – الزرموني نور السعيد – نيتلحو احمحد – عثماني الحسين – عبد الرحيم بنيوسف – الكناوي ابراهيم – العربي بلشهب – مصطفى بندلة – الحاجي عبد المعطي والدايكي جعفر.

شعبة الانعاش النسوى

جليلة بوشنتوف – حميد العمراني – فاطمة السملالي – أكحيل رشيدة – السعدية شهبون – امينة بن بلعيد – جميلة قرموشي – زبيدة لحلو – السعدية الادريسي – مليكة السقاط – ابو رزق زبيدة – خدوج المرنيسي – فاطمة الرغاى – أمينة بن الصبيح العمراني وفيلالي عائشة.

شعبة الرياضة

المنيصار الحميري مصطفى – بسيم مولاى الجيلالي – بوكرونة محمد – عبد اللطيف الملهوف – الحنبالي ادريس – العلوي مولاى احمد – اوهار محمد – زخروف المصطفى – دحو أحميدة – عبد الفتاح الفيلالي – العلوي يزيدى زهرة – حنين فاطمة – الماجدى محمد والغسلى الحسين.

امتحان الكفاءة المهنية للمرشدين الى مربين

(دورة 22 يناير 1989)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :

شعبة التسيير الادارى

بنكيران محمد – سنيتو عبد الرحمن – محمد بن احمد – شروا بطوشة – القباج نفيسة – لفيسي محمد – بنيسف عاقل – الجندلي عبد السلام – حباب محمد – احمد زين باغية – محفوظي لحسن وعبد الرحمان بنموسى.

شعبة الشباب

اكردوم الادريسي عبد الله – الصليح مصطفى – الحسن غيلان – السفيوى عمر – هدروكي محمد – بن رحو المصطفى – معروف احمد – فتال محمد – طراغا زهراء – البراق مصطفى – محمد العمراني الجوطي – الرغاى شكيب – يمنى ادريس – كنزين بفل حسن – حسني العربي – عبد الرحمن السطة – عبد الحق صنهجير – مفخرى حسن – اسلامي مليكة – بلحاج الجيلالي – ميار الادريسي محمد – الفتح محمد – الزين محمد – السكون محمد – القرطبي سعيد – عطيف محمد – الرفاعي عبد الحميد – عبد السلام بنساسي – الطاهري المصطفى – ابوتي عبد الرحمان – ابراهيم الطالب – الطنبير محمد – راضي فنيخه – كريم العربي – العزوزي محمد – مسطاجي محمد – سباني المصطفى – بنشقرون عبد الواحد – الصيباري بوشتى – الزويين احمد – العاملي عبد القادر – سمعلي سعيد – المرنيسي ناجية – التسيح ماء العينين مصطفى – خيا البشير – نافع محمد – بولحيت محمد على – الطويل عبد القادر – الزهري مصطفى وبودعكات فاطمة.

شعبة حماية الطفولة

العيودى عبد الله – فاطمة الزهرة العمراني – بعليط فاطمة – محمد الدكالي – احمد الصقلي – مسخشخ مصطفى – امرنيس محمد – الليلي فاطمة – بوستى حمو – على عزيزى مولاى احمد – العمراني فاطمة – آدا السالكة – حيات النفوس كبيري كتاني – حاتم محمد – خراطية العربي – سيكوك التبارية – العمري محمد – صفية العاهد – الضبيالي الشائعة – اجديرة عبد الكامل – الرحالي احمد – كومة مصطفى – الدرقاوى حسن – الحسن السراج الاندلسي – فضلو محمد – العمارتي بوسماحة محمد والمنجي أحمد.

شعبة الانعاش النسوى

نادية العراقي – أمينة ابو البقاء – وديعة حجي – محبوب السعدية – فضيلة حبيبي بناني – الناصرى فاطمة – خديجة بيوكرار – ثورية بندحمان – لوديبي عائشة – رقية المعروفي – الخانوشي مولاى احمد – نزيهة بوخيار – فاطمة المالحي – الوزواز أمينة – العراقي ليلى – السعدية باحدا – فاطمة الحياني – فاطمة الاهابي – حدهم الطويصات – فوزية داود – الفشتالي شامة – المدغرى العلوى خديجة – فاطمة الداودى – مينة دكدول – كريمة زعيمي – الاندلسي كنزة – بن الطالب عزيزة – أمينة الحضرى – أم كلثوم بناني – فاطمة تالميت – مفتاح فاطنة – فنيدة الصادقي – حبيبة ريساوى – فطومة الحجوي الثعالبي – سهام افيلال العلمي – البوريمي فطومة – عباد الاندلسي ثورية – ثورية السوسي – فنانة احمد زين – زينب الطاهرى – بابا الحاج ثورية – وايسي ايزانة – رقية تمر – بزاز بهيجة – البكورى ربيعة – خيطار زهرة – الحنفى فاطمة – العمارية الحدجيوى – خديجة المناوى – زينب بن خويا – ثورية بناني – خديجة الليتي – خديجة الرواضي – حادة يونس – العوفي اتويلية – زينب العلبي – حليمة عبد النبي – النص فاطمة – الضبيالي عائشة – النجارى زهرة – بوطريق مليكة – بالحاج السالكة – مريم خيا والخطاط جميلة.

شعبة الرياضة

بوردو الجيلالي – نعيمة العلمي ادريدب – العلوى سعيد – بنعمر احمد – بالحاج ادريس – ابزيز رشيد – بلعباس محمد طه – البروكسى عبد الرحمان – فرتات عبد العاطى – بكاوى المكي – زنبير عبد الحق – اتكرار محمد – مخوخى الحسين – محرز احمد – العلوى الصوصى ادريس – الرجراجي عبد السلام – هندى الحسين – العلوى شهيد محمد – خلوقى عبد الرحمان – مسكاوى شريفة – عارف رشيد – احمومنة الادريسية – خيار محمد – الكتانى عبد الغنى – دبرى تلمساني عبد الواحد – كريكب محمد – اخزام بوجمعة – الضبابي محمد – بناصر إبراهيم – زحافى محمد – المجاهد محمد – بلعطار عبد القادر – بنعمر بدر الدين – حران عبد الخالق – رشدى ربيعة – كروان عبد المجيد – بوجيدان ادريس – العمراني محمد – الحيمر فاطمة – تروة نور الدين – الملوسي سعاد – اغلالي محمد – العيوني زبيدة – برحو أمال – عبد الله بن عمر – فتيحة أزرور – لخريعلى ابراهيم – كريمة بوستة – عبد الهادى خالد – بنقصو خالد – فزات احمد – الصباحي فنيدة وجفال يحيى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.